



جامعة الخليج العربي
ARABIAN GULF UNIVERSITY

لائحة مجالس الطلبة

2025م

• المادة الأولى: التعريفات

الطلبة: جميع الطلبة المسجلين والمقيدين بكافة مستوياتهم في البرامج الجامعية أو في برامج الدراسات العليا.

مجلس الطلبة: مجلس الطلبة بجامعة الخليج العربي.

مجلس طلبة الطب: مجلس طلبة برنامج دكتور في الطب بكلية الطب والعلوم الصحية.

مجلس طلبة التمريض: مجلس طلبة برنامج بكالوريوس العلوم في التمريض بكلية الطب والعلوم الصحية.

مجلس طلبة الدراسات العليا: مجلس طلبة الدراسات العليا يضم ممثلين من كلية الطب والعلوم الصحية، وكلية التربية والعلوم الإدارية والتقنية.

وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي: هي وحدة إدارية تابعة لعمادة شؤون الطلبة تختص بالأنشطة الطلابية والإشراف على مجالس الطلبة.

الانتخاب: هو عملية اختيار الطلبة لممثلهم في مجلس الطلبة من خلال التصويت المباشر والسري، حيث يشارك جميع الطلبة المؤهلين للإدلاء بأصواتهم بحرية، دون ضغوط أو تأثير، لضمان تعبير حقيقي عن إرادتهم.

التزكية: هي اختيار أحد المرشحين لعضوية مجلس الطلبة دون الحاجة إلى إجراء تصويت، وذلك لعدم وجود منافسين له على نفس المقعد، مما يؤدي إلى فوزه بالتزكية.

• المادة الثانية: التعريف بمجالس الطلبة

مجالس الطلبة هي مجالس طلابية تمثل جميع طلبة جامعة الخليج العربي، ويتم اختيار أعضائها بالانتخاب وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

1. يرتبط رؤساء مجالس الطلبة إدارياً بعميد شؤون الطلبة.
2. تشرف عمادة شؤون الطلبة، ممثلة بوحدة الأنشطة والمجلس الطلابي، على دعم جميع أعمال وأنشطة المجالس.

• المادة الثالثة: المقرر

تكون أعمال واجتماعات مجلس الطلبة داخل مقر جامعة الخليج العربي – السلمانية – مملكة البحرين.

• المادة الرابعة: أهداف مجلس الطلبة

1. تنمية شخصية الطالب في مختلف الجوانب: التطوعية والأخلاقية، والدينية، والوطنية، والاجتماعية.
2. تعزيز روح الفريق ومفهوم التعاون والعمل الجماعي.
3. تنمية الروح القيادية بين الطلبة وإتاحة الفرصة لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم.
4. إبداء الرأي بخصوص مختلف القرارات التي تصدرها الجامعة.
5. الإسهام في حل مشاكل الطلبة الأكاديمية والاجتماعية من خلال العمل كحلقة وصل بين الطلبة والجهات المختصة بالجامعة.
6. التعاون مع إدارة الكلية في دعم ومساندة الطلبة المتميزين، والارتقاء بمستواهم، وقدراتهم، ومهاراتهم.
7. دعم الأنشطة الطلابية في المجالات العلمية، والثقافية، والاجتماعية، والرياضية.
- 8.حث الطلبة على الالتزام باللوائح وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وفقاً للأنظمة الجامعية المعمول بها.
9. المحافظة على منجزات الجامعة والمساهمة في رفعة شأنها.
10. الحرص على إرساء النظام بما يتفق مع رسالة الجامعة وأهدافها.
11. اكتشاف قدرات ومواهب الطلبة وتوجيهها التوجيه المناسب.
12. إثراء التجربة الطلابية من خلال الاستفادة من الإمكانيات الجامعية المتاحة.

• المادة الخامسة: عدد الأعضاء

1. يشكل مجلس طلابي لبرنامج دكتور في الطب وآخر لبرنامج بكالوريوس التمريض وآخر لطلبة الدراسات العليا بالكليتين.
2. يتكون كل مجلس طلابي من ممثل وممثلة لكل دفعة دراسية، باستثناء مجلس الدراسات العليا فيتكون من 8 أعضاء (طالبين وطالبتين من كل كلية).

المادة السادسة: الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس

1. أن يكون طالباً منتظماً بالجامعة.
2. أن تكون لديه رغبة واستعداد للعمل التطوعي.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك بحيث لا يكون قد صدر في حقه أي إنذار من أي جهة في الجامعة، وألا تكون قد سجلت عليه أي مخالفات أخلاقية.
4. ألا يكون قد أعاد سنة دراسية في جامعة الخليج العربي.
5. ألا يقل معدلته عن (70%) في السنة الدراسية الماضية، أما الطلبة المستجدين لا يقل معدلهم في الثانوية العامة عن (90%).
6. ألا يكون موظفاً بالجامعة.
7. ألا يكون عضواً إدارياً في جمعية أو هيئة خارج الجامعة أياً كان شكلها بحيث تمارس نفس النشاط أو تسعى لتحقيق ذات الأهداف.

• المادة السابعة: المتابعة الدورية لشروط العضوية

يقوم رئيس وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي بمتابعة الوضع الدراسي والسلوكي لكل عضو من أعضاء المجلس الطلابي بشكل دوري في نهاية كل دورة وفصل ووحدة عبر التواصل الداخلي مع الوحدات في عمادة شؤون الطلبة والكليات.

• المادة الثامنة: تشكيل لجنة الانتخابات ومهامها

تتكون لجنة الانتخابات من عميد شؤون الطلبة، ورئيس وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي، والمنسق الإداري في العمادة، وتقوم اللجنة بالمهام التالية:

1. النظر في طلبات الترشح المقدمة من الطلبة والتحقق من استيفائهم للشروط (الدرجات، الإنذارات، حسن السيرة والسلوك).
2. فرز المترشحين الذين حصلوا على أعلى أصوات انتخابية.

• المادة التاسعة: موعد إجراء الانتخابات

تجرى انتخابات مجلس الطلبة في النصف الأول من شهر أكتوبر.

• المادة العاشرة: الإعلان عن فتح باب التسجيل

تعلن وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي عن موعد فتح باب التسجيل قبل الموعد المحدد للانتخابات بخمسة أيام على الأقل، ويقوم الطلبة بالانتخاب الحر المباشر لهؤلاء الممثلين، أو بالتزكية، وفي حالة عدم ترشح طالب من أي دفعة يحق لأحد الطالبات الترشح لشغل مكانه والعكس صحيح، بحيث يشترط أن يمثل كل دفعة دراسية في مجلس طلبة الطب ومجلس طلبة

التمريض بطالب وطالبة، أو طالبين، أو طالبتين، أما في مجلس طلبة الدراسات العليا، فيشترط أن يمثل كل كلية طالبين وطالبتين.

• المادة الحادية عشرة: تقديم طلبات الترشح

تقدم طلبات الترشح عن طريق الرابط الإلكتروني الذي تنشئه لجنة الانتخابات بوحدة الأنشطة والمجلس الطلابي.

• المادة الثانية عشرة: الانسحاب من الانتخابات

يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشح كتابياً قبل موعد الانتخابات بثلاثة أيام على الأقل.

• المادة الثالثة عشرة: آلية التصويت

يتم إجراء الانتخابات إلكترونياً عن طريق نظام إدارة التعلم الإلكتروني (المودل) أو أحد البرامج التعليمية التي يستخدمها الطلبة، وذلك خلال يوم دراسي واحد وفق الساعات المحددة من قبل لجنة الانتخابات.

• المادة الرابعة عشرة: اختيار الأعضاء

يتم احتساب نتيجة التصويت والترشيح باستخدام نظام النقاط، كالتالي:

1. نسبة 50% نتائج الانتخابات وتصويت الطلبة.

2. نسبة 50% نتائج لجنة التقييم من الجامعة.

3. تضم لجنة التقييم (7) أعضاء وهم: عميد شؤون الطلبة – عميد الكلية المعنية بالمجلس – رئيس وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي – موظفين اثنين من عمادة شؤون الطلبة – موظفين اثنين من أقسام مختلفة بالجامعة.

4. تحسب نسبة التقييم بحسب التفصيل في (ملحق 1).

5. في حال عدم وجود طلبة مترشحين في الدفعة أو الكلية تقوم عمادة شؤون الطلبة بتزكية الطلبة المستوفين للشروط لشغل المنصب.

6. تقابل لجنة التقييم جميع الطلبة المترشحين قبل موعد التصويت وترصد الدرجات وفق آلية تقييم واضحة يمكن قياسها.

• المادة الخامسة عشرة: إعلان النتائج

يتم إعلان أسماء أعضاء مجالس الطلبة خلال يومي عمل من انتهاء عملية التصويت وجمع النقاط المتعلقة بنسبة التصويت مع تقييم لجنة الجامعة ويتم إعلان الفائزين.

• المادة السادسة عشرة: عقد الاجتماع الأول وتوزيع المناصب

يرأس رئيس وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي الاجتماع الأول الذي يتم فيه عرض أنظمة ولوائح مجلس الطلبة والتشاور في توزيع المناصب، ثم يتم انتخاب رئيس المجلس ونائب الرئيس ومسؤولي اللجان الفرعية، وفق التالي:

مجلس طلبة الطب		
	المنصب	العدد
1.	رئيس مجلس الطلبة	1
2.	نائب رئيس مجلس الطلبة	1
3.	أمين السر	1

4.	مسؤول السنوات ما قبل السيرية	1
5.	مسؤول السنوات السيرية	1
6.	مسؤول الأنشطة الطلابية	1
7.	نائب مسؤول الأنشطة الطلابية	1
8.	مسؤول الخدمات	1
9.	مسؤول الإعلام	1
10.	عضو في مجلس الطلبة	البقية

مجلس طلبة التمريض ومجلس طلبة الدراسات العليا		
	المنصب	العدد
11.	رئيس مجلس الطلبة	1
12.	نائب رئيس مجلس الطلبة	1
13.	أمين السر	1
14.	مسؤول الأنشطة الطلابية	1
15.	مسؤول الخدمات	1
16.	مسؤول الإعلام	1
17.	عضو في مجلس الطلبة	البقية

تفصيل السنوات المؤهلة لشغل المناصب في (ملحق 2)

• المادة السابعة عشرة: المهام الرئيسية لمجلس الطلبة

1. متابعة الشؤون العامة للطلبة المتعلقة بالجوانب الأكاديمية والخدمية.
2. تقديم مختلف الخدمات والبرامج والأنشطة لطلبة الجامعة.
3. العمل كحلقة وصل بين إدارات الجامعة المختلفة والطلبة من أجل تنفيذ أهداف المجلس وأهداف الجامعة.

4. رسم الخطة العامة للمجلس وعرضها على عميد شؤون الطلبة، ومتابعة تنفيذها، وذلك من خلال تحديد الخطط النصفية اللازمة للعمل الطلابي والأنشطة الطلابية (الخطة الأولى في شهر سبتمبر والثانية في شهر يناير).

5. توثيق جميع المحاضر والخطط والأنشطة بالمجلس ثم تسليمها إلى رئيس وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي بعمادة شؤون الطلبة للمراجعة.

6. مناقشة خطة عمل الأنشطة الجامعية مع وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي.

7. للمجلس أن يشكل لجاناً حسب ما يتلاءم وطبيعة عمله بالتنسيق مع وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي بعمادة شؤون الطلبة، وعلى اللجان المنبثقة من المجلس تقديم تقارير دورية عن أعمالها للمجلس.

8. للمجلس أن يستضيف المسؤولين بالهيئة الإدارية أو الأكاديمية بالكلية لمناقشة ملاحظات الطلبة وسبل تطوير المستوى الأكاديمي ومستوى الخدمات بالجامعة.

• المادة الثامنة عشرة: مهام أعضاء مجلس الطلبة

أ. رئيس مجلس الطلبة

1. إدارة اجتماعات مجلس الطلبة الدورية والاستثنائية.
2. تمثيل مجلس الطلبة في اجتماعات اللجان المختلفة التي تشكلها إدارة الجامعة أو الكلية، أو الاجتماعات الرسمية.
3. النهوض بالعمل الطلابي وتطوير سياسات العمل.
4. متابعة مهام لجان المجلس والإشراف على أداء أعضاء المجلس.
5. تمثيل طلبة الكلية في المناسبات التي تقام داخل وخارج الجامعة، بعد التنسيق مع إدارة الجامعة.

ب. نائب رئيس مجلس الطلبة

1. ينوب عن رئيس مجلس الطلبة أثناء غيابه، ويتمتع بكامل صلاحيات الرئيس.
2. القيام بكل المهام التي قد تحال إليه من قبل رئيس مجلس الطلبة.
3. التشاور مع رئيس مجلس الطلبة فيما يصب في مصلحة العمل وتطويره.
4. مساعدة رئيس المجلس في متابعة مهام اللجان وتوجيه الأعضاء.

ج. أمين السر

1. كتابة محاضر الاجتماعات وجدول الأعمال.
2. تبليغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات.
3. توجيه الدعوة لمن يرغب المجلس في استضافتهم لحضور اجتماعات المجلس.
4. متابعة مهام اللجان والتنسيق بين مجلس الطلبة ومختلف الجهات المعنية في الجامعة.

د. عضو مجلس طلبة

1. عضو مشارك في صنع القرار والمناقشة والتصويت على المقترحات.
2. توكل له المهام المختلفة بما يراه المجلس مناسباً.

هـ. مسؤول الأنشطة الطلابية ونائبه

1. يقوم بالإشراف على سير الخطط العامة للأنشطة.
2. يتم تنسيق جميع الأنشطة الطلابية مع وحدة الأنشطة الطلابية والمجلس الطلابي.
3. تخضع لجنة الأنشطة الطلابية للائحة الأنشطة الطلابية.

و. مسؤول الخدمات العامة

يقوم بمتابعة جميع الخدمات العامة والطلبات والمقترحات التي تخدم الطلبة مثل: (المرافق – الأثاث – الأجهزة - المعاملات.. الخ).

ز. مسؤول الإعلام

1. يقوم بمتابعة الأمور الإعلامية الخاصة بالمجلس، وإدارة حسابات مواقع التواصل الاجتماعي بالتنسيق مع وحدة الأنشطة الطلابية والمجلس الطلابي.
2. وضع الخطط الإعلامية لتغطية الأنشطة الطلابية.
3. إجراء الاتصالات مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بمجلس الطلبة كالمجالس الطلابية في الجامعات المجاورة.

• المادة التاسعة عشرة: شروط صحة انعقاد المجلس

1. يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء.
2. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحضور، ويشترط في القرار تصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل، فإذا تساوت الأصوات يطرح الموضوع للنقاش من جديد ويعاد التصويت، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويعتبر ذلك قراراً ملزماً للمجلس.

• المادة العشرون: حلّ المجلس

يعتبر المجلس منحلّاً عند استقالة ثلثي أعضائه كتابياً.

• المادة الواحدة والعشرون: أحوال سقوط العضوية

1. التخلف عن حضور اجتماعان متتاليان أو ثلاث اجتماعات متفرقة دون عذر، وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس.
2. الانقطاع عن الدراسة في الجامعة سواء كان بسبب التخرج، أو وقف القيد، أو الفصل، أو الانسحاب من الجامعة أو عدم تسجيل مواد دراسية (حسب نوع ومجال الدراسة).
3. ثبوت فقدان العضو أحد شروط العضوية، ويتم إعفاؤه بقرار يصدره رئيس المجلس بعد التشاور مع رئيس وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي.
4. الاستقالة الخطية من قبل العضو.
5. رسوب العضو في مادة أو وحدة دراسية أو دورة أكاديمية.
6. إذا وجه للعضو رسالتي لفت نظر من قبل رئيس المجلس بعد التنسيق مع رئيس وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي يتم طرح الثقة فيه للتصويت عليها من قبل أعضاء المجلس.
7. يحق لرئيس الجامعة إسقاط العضوية، وذلك بعد ثبوت ارتكاب العضو عملاً مخالفاً لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته ضماناً لحسن سير العملية التعليمية، ومحافظة على روح الأخوة الطلابية.

• المادة الثانية والعشرون: استبدال العضو بعضو جديد

في حالة سقوط العضوية، يتم استبدال العضو بعضو جديد وفق التالي:

1. يحل محل العضو السابق، طالب أو طالبة ترشحهم لجنة الانتخابات عن طريق النظام المعتمد والمذكور في مادة (14) شرط أن يكون من نفس جنس العضو السابق.
2. في حالة عدم ترشح طالب من جنس العضو يمكن أن يحل محله طالباً من الجنس الآخر.

• المادة الثالثة والعشرون: جلسات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاته بصورة دورية، شهرياً أو أكثر حسب ما تقتضيه الحاجة.
2. يتولى أمين السر إبلاغ جميع أعضاء مجلس الطلبة بجدول أعمال الاجتماع.
3. يعتبر العضو غائباً عن الجلسة في حال التأخر لأكثر من نصف ساعة من بداية الجلسة أو الانصراف قبل ساعة من نهايتها بدون عذر مقنع.
4. في حالة الاعتذار عن الحضور فإنه يتعين على العضو إبلاغ أمين السر عن الاعتذار بوقت كافي، ولرئيس المجلس أو من ينوبه الحق في احتساب الغياب من عدمه حسب اقتناع رئيس المجلس أو من ينيبه بالعذر المقدم.
5. تُعقد الجلسات حضورياً أو عن بعد، حسب ما يراه المجلس مناسباً.
6. يتولى أمين السر إعداد محاضر الاجتماعات بالتنسيق مع رئيس المجلس والتوقيع عليها من جميع الأعضاء، ثم يصادق عليها رئيس وحدة الأنشطة والمجلس الطلابي.

• المادة الرابعة والعشرون: مدة انعقاد المجلس

تمتد فترة عمل المجلس التي يمارس فيها نشاطاته ويقوم خلالها اجتماعاته بامتداد العام الدراسي، من بداية تشكيله إلى انتخابات المجلس اللاحق.

والله ولي التوفيق...

الملحقات

• ملحق 1

تحتسب نسبة تصويت الطلبة كالتالي: عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح / عدد المصوتين
 = النتيجة * 100 = النسبة المئوية (أو ضرب النتيجة في 50 للحصول على نسبة 50%).

مثال:

عدد الأصوات (73) / عدد المصوتين (163) = النتيجة (0.4478) * 100 = النسبة (44.78 %)

• ملحق 2

المنصب	السنة الدراسية دكتور في الطب	السنة الدراسية التمريض	السنة الدراسية الدراسات العليا
1. رئيس مجلس الطلبة	السادسة أو الخامسة	الرابعة	الثالثة أو الرابعة
2. نائب رئيس مجلس الطلبة	السادسة أو الخامسة	الثالثة أو الرابعة	الثانية إلى الرابعة
3. أمين السر	الأولى إلى السادسة	الأولى إلى الرابعة	الأولى إلى الرابعة
4. مسؤول السنوات السريية	السادسة أو الخامسة	-	-
5. مسؤول السنوات ما قبل السريية	الرابعة	-	-

6.	مسؤول لجنة الأنشطة الطلابية	الثالثة إلى السادسة	الثانية إلى الرابعة	الأولى إلى الرابعة
7.	نائب لجنة الأنشطة الطلابية	الثانية إلى السادسة	الأولى إلى الرابعة	-
8.	مسؤول لجنة الخدمات	الثانية إلى السادسة	التحضيرى إلى الرابعة	الأولى إلى الرابعة
9.	مسؤول اللجنة الإعلامية	الأولى إلى السادسة	التحضيرى إلى الرابعة	الأولى إلى الرابعة
10	عضو في مجلس الطلبة	بقية الأعضاء		

في حالة عدم اكتمال الدفعات الدراسية في برنامج التمريض أو الدراسات العليا، يتم اختيار رئيس المجلس ونائبه من الدفعات الأعلى.